

عليه السلام كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمجنون ولانه كان متبلي برحمته وهما ما توعد
والطلاق فاختار او هما في نظم وكان الاختيار محققا فنعى الطلاق بمنزلة طلاق الماهر وكان
الكثرة لا تصور منه ان يستبد طلاق امره لكثرة فلا يصلح لكثرة الة الكثرة فلا يضاف فعل الي
الكثرة فيقي مضافا اليه بمعنى كما انه وحده صورة فتبع الطلاق لصدور ركنه من الامل
مضافا الى المحل عن ولايه الترتيب العدة هي الاطهار عند الشافعي رحمه الله وعندنا الحنفية والشافعية
لعدة تحتها ما الا انه جعلها اطهارا هنا لان واحدا هو وقد قال علم اللام ان فرسها ان يظنها
في كل فرس يطيقه ابي كل طهر وجعلنا بها حيا لها والاقر ايتاد فان على جمع التزويج وقوله
عليه السلام المستحاضه دعى الصلوة ايام افراكن ابي حنبله ولان في اجل على الاطهار العدة
الستصيص على الالة لانه اذا طلق في اخر الطهر تسقى عدها عند ظهره فيلغو ذكر الالة
في قوله تعالى بلاءة فزولا ذلك لو حلت على الحصى ولان العدة وحده لتعرف به الرحم
وان حصل بالحصى بالاطهر **ونوى الثلاث بالطلاق** او قال **الطلاق** اذ اقال
لامرأة انت طالق او طلقته ونوى الثلاث تقع الثلاث عند الطلاق ونوى البتة رضاء
عده لانه نوى ما يحمله لفظه لان انصاب واحدة او ثلثا في قوله انت طالق واحده او ثلث
او ثلثا على ان ذلك يميز بين احد الجماعات فلا بد وان يكون كل من الثلاث البتتين
والواحدة محتمل قوله انت طالق او طلقك ليعي ذكر ذلك بكونه مستصاعا على التمييز فاذا كان
محتمل لفظه وفروا وصح نسبه كما قلت جميعا في الكتابات وعندنا لا يقع الا واحد لانه نوى على
محتمل لفظه ونسبه كالمسبة عن اللفظ الدال عليها لا يعمل لقوله عليه السلام ان الله خلق عشرين
امتعاحا حسنت به انفسهم مائة تسكوا ووجوه قولنا ما استصاع واحدة او ثلثا على التمييز **قلت**
لان اسم وظاهره ليس كذلك يجوز ان ينصب به من غير ان يوافق الالام في محو قول القائل طلق طالق
الطلاق او انت طالق المنطوق بالثلاث والتميز لا يصور ان تكون معنوا وانما انصرف
على المصدر اي لقيامها مقام المصدر اي انت طالق بطليق واحده او طالق تطلقين او طالق
ثلاث تطلقين والمصدر فضله في الكلام لان انصاب المنصوب به علم الاعراب باعتبار ان
المفعول فضله في الكلام واذا كان كذلك لا يستنبط اليه الفهم عند ذكر ما هو الاصل والالام
للا بد من ذكره بخلافه لانه لا يكون محتمل ما هو الاصل وهو قوله انت طالق كما است
ذلك عارضة عن التكلم به فلا يقترب بخلاف الكتابات لان قوله انت طالق عليك على البيوت

وايضا يتزوج الى اكملها والناقصه ومطلو اللفظ الزوجية النوعان محتمل كل واحد منهما فكأن
السنو له الكاملة محتمل لفظه فاذا نواها فقد نوى ما يحتمل لفظه فلم تعز عن الحكم به فصحت
نيتة **وهذا قول** لوني من النسيان لضع نسبه ولا تقع بها الا واحدة الا انها لا يحتمل العدة ولا
قال لامرأة انا منك طالق او باه اطلاقا مع الطلاق عندنا وفي رحمه الله لان ملك النكاح
مشترك بين الزوجين حتى كان لها المطالبة بالوطي كما ان له المطالبة بالتمتع كالمثل
مشترك بينهما فضع مضافا اليه جامع مضافا اليها كما لو قال انا منك باه او عليك حرام وعندنا
قوله انا منك طالق ليس بشئ وان نوى لان الطلاق ازالة قيد الملك الثابت له فيها لان معنى
قوله انت طالق انت مطلقه من قيد ملك المتعجى فيك او عليك ولا يمكن لها فيه ولا عليه
اصلا لان الثابت لها في ازوج اذا كانت له لا تزويج على الثابت لها فيه اذ كانت كزوجها
بالاجماع فلو كان النكاح مفيدا لها في الزوج ملكا ما انعقد الحرام والكتاب لغيره تعالى
ون يحتمل الله للكافي على المؤمنين شيئا فلما انعقد بينهما النكاح علم ان النكاح لا يفيد
ملك على الزوج فمحتمل ان ينزل ذلك لان الامة ما لا يكون في المحل عنه محال فصحا
قال المنطوق بغيره من ملك المتعجى كمن على وفيه وانه كذلك بعد النكاح كما كان كذلك قبل النكاح
بخلاف قوله انا منك باه او عليك حرام لان مقتضى قوله انت باه زوال الوصله بينهما فصحت
اضافته الى كل واحد منكما ومقتضى قوله انا عليك حرام زوال المحل الثابت بينهما
فصحت اضافته الى كل جانب اما مقتضى قوله انا منك طالق الاطلاق عن قيد المتعجى فصحا
الها لثبوت قيد ملك له ولا يصح اضافته اليه لا تنقأ فبذلك المتعجى لها **وفيه**
واختلج للجنحة الطلاق وليس المبنية الا نفاق والجنحة لا يجتازها صرح الطلاق عندهم
كاشا ففي رحمه الله لان مقتضى الطلاق زوال قيد ملك المتعجى له فيها على ما عتزم ويملك المتعجى
له فيها لم يتعد الخلع بل بل جرمه الوطي والاجماع فيلغو قوله الجنحة انت طالق او صلح اجازا
فلا يسمع به عند الطلاق وعندنا بالجنحة لقوله عليه السلام الجنحة بلحمتها صرح الطلاق
ما دامت في العدة ولان ملك للجنحة له فيها باق استند لا ينفك بعصره وهو المنع من الرجوع
والزور والزوج باخر ووجوب العنفه والكنة في قيام الفرائض فلم قلتم انه لا يقع لوقوع
الطلاق بالطلاق الموجود منه ولا ينفك المبنية عنه اذ اقال في قولنا فاطمة بنت قيس لم
يحفل في حرمه الله صلى الله عليه وسلم لفظه ولا نسبي في عدي بن من الطلاق البائن وعندنا يح